



منشور

اجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بما يشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- الحقائق المنصوص عليها في ملخص اتفاقية التعاون في مجال الرقابة على الحدود رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧.
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم ٨٧١ المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٨ بخصوص محضر الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٤/٩/٤ بشأن تطبيق ميكنة أخطارات المرور المزعم تفعيله بموقع الجمركية.
- المذكورة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب رئيس المصلحة على السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للسياسات الضريبية المشرف على مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٨.
- توحيداً للإجراءات في شأن ضوابط وأحكام أخطارات المرور.

يراعى الالتزام بما يليه:

- يتبع في شأن تحديد أخطارات المرور للسيارات الواردة بجميع الواقع الجمركي والمراكز اللوجستية بالمصلحة ولحين إتمام الربط الإلكتروني مع إدارة المرور وارسال أخطار المرور الكترونياً ما يلى:
 - ١) يجب ادراج كافة البيانات الخاصة بكارته السيارة (منشأ - ماركة - طراز - موديل - أبواب - السعة اللترية - سلندرات - نوع الوقود - مواصفات تكميلية إن وجدت ، بالإضافة إلى القيمة للأغراض الجمركية ، وأرقام الشاسيه والمحرك إن وجد) على تطبيق نافذة من قبل صاحب الشأن أو من ينوبه .
 - ٢) يجب مراجعة واعتماد كافة البيانات الخاصة بكارته السيارة من قبل الممثل الجمركي ومدير التعريفة أثناء مرحلة الكشف.
 - ٣) يتبع على شركة MTS بعدم تحويل الأفراج الجمركي إلى معتمد إلا بعد تنفيذ الالتزام بتطبيق الإجراءات السابقة.
 - ٤) كما يتبع على جميع المنفذ الجمركي الالتزام بأحكام منشور استيراد رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بإصدار الأفراجات الجمركية للمركبات الواردة من الخارج مدوناً بها كافة البيانات الخاصة بالمركبة وكذا بيانات الأجزاء الجوهرية للمركبة (رقم الشاسيه، رقم المотор) طبقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية.

للعلم به ومراعاته تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٥/١/٢٩

(د/ عاصم الشاذلي)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

٢٠٢٥/١/٢٩

(١/ ياسر محمد)

